الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

FCCC/SBI/2008/7
20 May 2008

ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية
بشأن تغير المناخ

الهيئة الفرعية للتنفيذ
الدورة الثامنة والعشرون
بون، ٤-١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٨

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت
تطوير ونقل التكنولوجيات

توليف للآراء المتعلقة بعناصر اختصاصات استعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية

مذكرة مقدمة من الأمانة*

موجز

يعرض هذا التقرير توليفاً للمعلومات والآراء المقدمة بشأن عناصر اختصاصات استعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وهي معلومات وآراء وردت في ١٢ ورقة قدمتها الأطراف. ويتضمن التقرير أيضاً موجزاً لمؤشرات أداء ممكنة اقترحتها الأطراف.

* قُدِّمت هذه الوثيقة متأخرة عن موعدها بهدف تضمينها معلومات لم تكن متاحة في وقت سابق.

المحتويات

	الفقـــرات	*الصفحة*
أولاً - مقدمة	١-٦	٣
ألف - الولاية	١	٣
باء - نطاق المذكرة	٢-٣	٣
جيم - الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ	٤	٣
دال - الخلفية	٥-٦	٣
ثانياً - موجز الورقات المقدمة	٧-٣٣	٥
ألف - آراء عامة بشأن استعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية	٧-١٤	٥
باء - عناصر الاختصاصات	١٥-٣٠	٦
جيم - التوصيات المتعلقة بالأنشطة المقبلة في مجال تطوير ونقل التكنولوجيا	٣١-٣٣	١١

المرفق

موجز لمؤشرات الأداء الممكنة التي اقترحتها الأطراف	١٣

أولاً – مقدمة

ألف – الولاية

١- طلب مؤتمر الأطراف، بموجب الفقرة ٧ من مقرره ٤/م أ-١٣، إلى الأطراف أن تقدّم إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠٨، لأغراض التوليف والتجميع، آراءها بشأن عناصر اختصاصات استعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، وفقاً للمقرر ١٣/م أ-٣[(١)].

باء – نطاق المذكرة

٢- تتضمن هذه الوثيقة توليفاً لمعلومات عن عناصر الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض والتقييم المذكورين، وهي معلومات وردت في ١٢ ورقة مقدمة من ١٢ طرفاً[(٢)]، وتعبر عن آراء ٤٥ طرفاً[(٣)]. والأطراف الإثنا عشر هي: الأرجنتين، وأستراليا، وإندونيسيا، وأوزبكستان، والبرازيل، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا، وسلوفينيا باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها، والفلبين، وكندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٣- ويمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستخدم هذا التوليف كإسهام في مداولاتها بشأن الاختصاصات السالفة الذكر.

جيم – الإجراءات التي يمكن أن تتخذها الهيئة الفرعية للتنفيذ

٤- ستُدعى الهيئة الفرعية للتنفيذ، آخذة في اعتبارها الأعمال ذات الصلة التي تضطلع بها الهيئات الفرعية الأخرى، إلى إجراء مداولات والوصول إلى اتفاق بشأن الاختصاصات المتعلقة باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية بهدف تحديد الخطوات المقبلة المناسبة.

دال – الخلفية

٥- ويرتبط استعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية باستعراضات شتى وأنشطة أخرى إما استكملت مؤخراً وإما قيد الإنجاز، وهي تشمل ما يلي:

---

(١) تنص الفقرة ٣(ج) من المقرر ١٣/م أ-٣ على ما يلي: "تضطلع الهيئة الفرعية للتنفيذ، مع الاستعانة حسب الاقتضاء بمدخلات من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، بمسؤوليات عن مساعدة مؤتمر الأطراف في تقييم واستعراض التنفيذ الفعال للاتفاقية فيما يتعلق بتطوير ونقل التكنولوجيا".

(٢) FCCC/SBI/2008/Misc.1 وAdd.1.

(٣) تؤيِّد ورقةَ سلوفينيا المقدمة باسم الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها كل من كرواتيا، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وصربيا، وأوكرانيا، وتركيا.

(أ) استعراض تنفيذ إطار الإجراءات الهادفة والفعالة لتعزيز تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية (إطار نقل التكنولوجيا)[٤]، وتقييم تقدم العمل في مختلف المجالات المندرجة في كل واحد من المواضيع الرئيسية للإطار، وهو ما يضطلع به فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، وفقاً للمقرر ٦/م أ-١٠. وأدت نتائج هذا الاستعراض والتقييم، الواردة في الوثيقة FCCC/SBSTA/2006/INF.4، إلى اعتماد مؤتمر الأطراف، في دورته الثالثة عشرة، مجموعة الإجراءات الرامية إلى تعزيز تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا[٥]؛

(ب) وضع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا مجموعةً من مؤشرات الأداء التي يمكن للهيئة الفرعية للتنفيذ أن تستخدمها في رصد وتقييم منتظمين لفعالية تنفيذ إطار نقل التكنولوجيا[٦]. ويتعين على فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا أن يعرض النتائج المرحلية لهذا العمل على الهيئتين الفرعيتين لتنظرا فيها خلال الدورة الثلاثين لكل منهما، ليتسنى للفريق تقديم تقريره النهائي إلى مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة؛

(ج) بحث أنشطة خطة عمل بالي[٧] فيما يتعلق بالإجراءات الوطنية/الدولية الفعالة الرامية إلى تخفيف آثار تغير المناخ، بما في ذلك الإجراءات الوطنية المناسبة التي تتخذها البلدان النامية الأطراف لتخفيف آثار تغير المناخ في سياق التنمية المستدامة، مدعومة وميسرة بالتكنولوجيا والتمويل وبناء القدرات بطريق قابلة للقياس ويمكن الإبلاغ بها والتحقق منها؛

(د) التقرير السنوي الذي يقدمه مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف والذي يستعرض فعالية ما يقوم به من أنشطة متعلقة بنقل التكنولوجيا وبناء القدرات وتخفيف الآثار الناجمة عن غازات الدفيئة؛

(هـ) الاستعراض الرابع للآلية المالية من جانب مؤتمر الأطراف، وبخاصة دراسة مصادر ووسائل التمويل الملائمة لتطوير التكنولوجيات المحلية في البلدان النامية.

٦- وترد في الإطار التالي أحكام الاتفاقية ذات الصلة بالاستعراض.

---

(٤) المقرر ٤/م أ-٧، المرفق.

(٥) المقرر ٣/م أ-١٣، المرفق الأول.

(٦) المقرر ٣/م أ-١٣، المرفق الثاني، الفقرة ٣(ج).

(٧) المقرر ١/م أ-١٣، الفقرة ١(ب) `٢`

الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية

- الفقرة ١(ج) من المادة ٤ من الاتفاقية: يقوم جميع الأطراف، واضعين في الاعتبار مسؤولياتهم المشتركة، وإن كانت متباينة، وأولوياتهم وأهدافهم وظروفهم الإنمائية المحددة على الصعيدين الوطني والإقليمي، بالعمل والتعاون على تطوير وتطبيق ونشر ونقل التكنولوجيات والممارسات والعمليات التي تكبح أو تخفض أو تمنع الانبعاثات البشرية المصدر من غازات الدفيئة التي لا يحكمها بروتوكول مونتريال في جميع القطاعات ذات الصلة، بما في ذلك قطاعات الطاقة والنقل والصناعة والزراعة والحراجة وإدارة النفايات.

- الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية: تتخذ البلدان المتقدمة الأطراف والأطراف المتقدمة الأخرى المدرجة في المرفق الثاني جميع الخطوات الممكنة عملياً، حسبما يكون ملائماً، بتعزيز وتيسير وتمويل نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً والدراية الفنية إلى الأطراف الأخرى، وبخاصة البلدان النامية الأطراف، أو إتاحة الوصول إليها، لتمكينها من تنفيذ أحكام الاتفاقية. وفي هذه العملية، تدعم البلدان المتقدمة الأطراف تطوير وتعزيز القدرات والتكنولوجيات المحلية للبلدان النامية الأطراف. ويمكن أيضاً للأطراف والمنظمات الأخرى التي بوسعها ذلك أن تساعد في تيسير نقل تلك التكنولوجيات.

ثانياً – موجز الورقات المقدمة

ألف – آراء عامة بشأن استعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية

٧- تضمنت عدة ورقات تأكيداً على أهمية التنفيذ الفعال للفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية بالنسبة لتحقيق الهدف العام للاتفاقية. ويتطلب التصدي بفعالية لتغير المناخ مجموعة واسعة من الأنشطة، بما يشمل الاستفادة بصورة واسعة من التكنولوجيات الجديدة والراسخة وإيجاد بيئات تمكينية مناسبة لتيسير ذلك. ويظل تطوير ونقل التكنولوجيات السليمة بيئياً عاملاً محورياً لبلوغ تقليص طويل الأجل للانبعاثات العالمية ولتخفيف تأثيرات تغير المناخ والتكيف مع انعكاساته الضارة.

٨- وأبرزت أستراليا في ورقتها الإدراك المتزايد لأهمية تطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها، وهو ما يبينه الحجم المتنامي لموارد القطاعين العام والخاص التي ترصد حالياً لهذا الغرض على الصعيدين الدولي والوطني.

٩- وحثت البرازيل بقوة الأطراف على أن تنظر في الاستعراض والتقييم وتناقشهما في ضوء الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية، وأكدت أن التصدي لتغير المناخ سيتطلب تعزيز تطوير ونشر ونقل التكنولوجيا، مع التركيز على استخدام البلدان النامية التكنولوجيات الجديدة استخداماً واسعاً. وتقتضي أحكام المقرر ٤/م أ-١٣ وجود أداة قانونية متسقة وشاملة لتناول مسألة نقل وتطوير التكنولوجيا بموجب الاتفاقية. ومن ثم، ينبغي وضع بروتوكول للاتفاقية لتعزيز تعاون أوثق بشأن هذه المسألة.

١٠- وأشارت كندا إلى أن تطوير التكنولوجيات السليمة بيئياً ونشرها ونقلها من أجل تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه أمر يحدث عن طريق آليات متعددة. فالتكنولوجيات وأفضل الممارسات تتدفق من الشمال إلى الجنوب (مثل تكنولوجيات الطاقة المتجددة)، ومن الجنوب إلى الشمال (مثل تكنولوجيات تحويل قصب السكر إلى وقود سائل)، ومن الجنوب إلى الجنوب (مثل تدابير حماية المناطق الساحلية لمكافحة التعرية). وتنتقل التكنولوجيات السليمة من حكومة إلى حكومة، ومن الحكومة إلى القطاع الخاص، وفيما بين كيانات القطاع الخاص في مختلف البلدان. ولهذا السبب، فإن إجراء استعراضات تشمل كافة تدفقات التكنولوجيا فيما بين الأطراف في الاتفاقية أمر قد يكون صعباً للغاية ومستهلكاً لموارد كثيرة، وقد يسفر عن تحليل غير مكتمل أو مضلل لهذا النشاط. ونظراً إلى هذه القيود، اقترحت كندا أن يركز الاستعراض على تدفقات التكنولوجيا التي يكون القطاع العام طرفاً فيها.

١١- وأشارت اليابان إلى أن نشر التكنولوجيا ونقلها أمر يتخذ أشكالاً متعددة. فمثلاً، يمكن لنقل التكنولوجيا أن يجري عن طريق تصدير أو استيراد السلع، أو عن طريق قيام شركات من البلدان المتقدمة بإنشاء معامل أو شراكات في البلدان النامية، أو عن طريق اتفاقات منح تراخيص في مجال التكنولوجيا تبرم بين مؤسسات من البلدان المتقدمة وأخرى من البلدان النامية. ويتباين التقدم المحرز فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا بحسب البلدان والقطاعات والتكنولوجيات. فمثلاً، في بعض المجالات التكنولوجية، بلغ نقل التكنولوجيا من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية مستوى عالياً بفضل منح الرخص التجارية. وبالتالي لا ينبغي مناقشة نقل التكنولوجيا من منظور عام، بل مناقشته بحسب كل بلد وقطاع. ومن اللازم تحديد التكنولوجيات التي ينبغي نشرها في قطاع معيّن وفي بلد ما، ومناقشة كيفية تعزيز نقل تلك التكنولوجيات إلى ذلك البلد.

١٢- واقترحت سري لانكا في ورقتها وضع أحكام خاصة لضمان عدم نقل التكنولوجيات المتجاوَزة من البلدان المتقدمة إلى البلدان النامية في إطار منح أو قروض. وقالت سري لانكا إن ما ينبغي نقله إلى هذه البلدان هو التكنولوجيات المناسبة التي يمكن مواءمتها مع المعارف والممارسات التقليدية. وأضافت أن نقل التكنولوجيا ينبغي أن يُدعم بمجموعة من البرامج التي تؤدي إلى مشاريع نموذجية وتعزيز القدرات لضمان الاستدامة في الأجل الطويل.

١٣- وأعربت جنوب أفريقيا عن رأي مفاده أن فعالية الاستعراض يجب أن تقاس بمقدار إسهامه في تسريع نقل وتطوير التكنولوجيا والنهوض بهما وفقاً لما اتفق عليه في خطة عمل بالي. وأضافت أن التركيز على معايير التمويل المرتبطة بالقطاع الخاص والمتعلقة بالربح واقتصادات الوفرة سيبطّئ وتيرة نقل التكنولوجيات. وأشارت سري لانكا إلى أن التسريع المنشود سيتطلب تمويلاً جديداً وآليات مؤسسية جديدة.

١٤- وربطت الولايات المتحدة الاستعراض والتقييم بعمل فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا فيما يتعلق بوضع مؤشرات أداء تتيح رصداً منتظماً لفعالية تنفيذ الاتفاقية على صعيد نقل وتطوير التكنولوجيات.

باء - عناصر الاختصاصات

١٥- جرى توليف العناصر التالية مع اعتبار ما هو مطلوب في هيكل الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض والتقييم.

١- الهدف من العمل المقترح

١٦- اختارت بعض الأطراف أهدافاً محددة للاختصاصات. وأشارت الولايات المتحدة إلى أن الهدف من الاختصاصات يجب أن يكون هو وضع مجموعة مؤشرات متوازنة ومحكمة. واعتبر الاتحاد الأوروبي والبرازيل أن الاستعراض والتقييم، إن كان لهما أن يجريا في المستقبل القريب، يجب أن يهدفا إلى الإسهام حسب الاقتضاء في خطة عمل بالي. وقال الاتحاد الأوروبي إن خطة عمل بالي ستتناول، في جملة أمور، مسألة تعزيز أنشطة تطوير ونقل التكنولوجيات النظيفة بيئياً.

٢- نطاق العمل

١٧- ذكرت جنوب أفريقيا أن الاستعراض ينبغي أن يركز على عدد من العناصر المحددة. واقترح هذا الطرف النظر في العناصر التالية للاختصاصات:

(أ) تحليل وصول التكنولوجيات النظيفة إلى أسواق البلدان النامية، لا سيما نطاق ونسبة انتشارها؛

(ب) تحليل مستوى نشر تكنولوجيات التكيف التي حددتها البلدان النامية في تقييمات احتياجاتها التكنولوجية؛

(ج) إجراء تقدير كمي يتناول دور وفعالية آليات التمويل في إطار الاتفاقية، مثل مرفق البيئة العالمية وصندوق التكيف، من حيث دعم نشر التكنولوجيا في البلدان النامية، ويتناول وسائل جعل نقل التكنولوجيا قابلاً للقياس ويمكن الإبلاغ به والتحقق منه.

١٨- وحددت أوزبكستان عدداً من العناصر للنظر فيها، وأفادت بأن نطاق الاستعراض ينبغي أن يستند إلى المواضيع الرئيسية الواردة في إطار نقل التكنولوجيا المعتمد بموجب المقرر ٤/م أ-٧. وأشارت إلى أن الحالة الراهنة من حيث تنفيذ تقييمات الاحتياجات التكنولوجية ومشاركة الجهات صاحبة المصلحة ينبغي أن تكون موضع تحليل، وينبغي بحث الأنشطة الرامية إلى تعبئة قدرات القطاع الخاص من أجل تكميل مصادر تمويل نقل التكنولوجيا، وينبغي استعراض مستوى أنشطة البحث والتطوير في البلدان النامية.

١٩- وأعرب كثير من الأطراف عن رأي مفاده أن الاستعراض والتقييم ينبغي أن يجريا ضمن سياق واسع يشمل جميع أنشطة نقل التكنولوجيا وما يتصل بها سواء في إطار الاتفاقية أو خارج إطارها. واقترح الاتحاد الأوروبي أن تعد الأمانة تقريراً مرحلياً بشأن التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا. وينبغي أن يركز التقرير على ما يُضطلع به من أنشطة تتوافق والمواضيع الرئيسية والمواضيع الفرعية لإطار نقل التكنولوجيا.

٢٠- وأوصت ثلاثة أطراف (أستراليا، وكندا، والولايات المتحدة) بتوسيع نطاق العمل وبإيلاء الاعتبار الواجب للاستعراضات الموازية التي تجرى في سياق الأنشطة والآليات والأطر الأخرى ذات الصلة بالاتفاقية (مثل برنامج عمل نيروبي بشأن آثار تغير المناخ وقابلية التأثر به والتكيف معه، وبناء القدرات، وعملية تقييم ثغرات وعراقيل تمويل تطوير التكنولوجيا ونقلها، التي يضطلع بها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا،

والاستعراض الرابع للآلية المالية)[٨]. واقترحت كندا بأن يجرى الاستعراض ضمن السياق الواسع لاستعراض شامل للاتفاقية برمتها، وفقاً للفقرة ٢(د) من المادة ٤.

٢١- وأشارت كندا والولايات المتحدة إلى أن أساس أي استعراض وتقييم لفعالية تنفيذ الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية ينبغي ألا يُصاغ بمعزل عن العمل المتعلق بمؤشرات الأداء التي يبحثها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا والمشار إليها في الفقرة ١٤ أعلاه. وقال هذان الطرفان إن العمليتين حظيتا بموافقة الأطراف ويجب ألا تسفرا عن نتائج فيها ازدواجية أو من شأنها أن تكون متضاربة. واقترحت البرازيل أن تراعي الأطراف في مناقشتها للاستعراض والتقييم الفقرة ٧ من المادة ٤ من الاتفاقية.

٣- الأنشطة التمكينية

٢٢- اقترحت الأطراف أن يستند الاستعراض والتقييم إلى الأنشطة التالية:

(أ) **إعداد تقرير مرحلي مبوّب** بشأن حالة التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا، بما يشمل الأنشطة والممارسات الجيدة التي اضطلعت بها الأطراف والقطاع الخاص والمنظمات الدولية ذات الصلة إلى حد الآن سعياً إلى تنفيذ الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤. وينبغي أن يركز التقرير، في جملة أمور، على المواضيع والمواضيع الفرعية لإطار نقل التكنولوجيا؛

(ب) **تنظيم حلقة عمل أثناء الدورة** لتيسير جمع البيانات اللازمة للتقرير المرحلي المشار إليه في الفقرة ٢٢(أ) أعلاه. واقترح الاتحاد الأوروبي عقد حلقة عمل بشأن حالة التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا أثناء الدورة الثالثة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية. وينبغي توجيه الدعوة إلى الأطراف في الاتفاقية وإلى ممثلين عن أوساط البحث وأوساط الأعمال التجارية والمنظمات الحكومية الدولية (بما في ذلك فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا)، والمؤسسات المالية الدولية، وغير ذلك من الأطراف الأخرى، لكي تعرض آراءها خلال حلقة العمل المتعلقة بحالة التعاون الدولي في مجال التكنولوجيا، على أن يشمل ذلك ما يلي:

`١` الأنشطة التي تقوم بها الأطراف والجهات الفاعلة الأخرى خارج نطاق عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ والإجراءات المتعلقة بتطوير ونقل التكنولوجيا؛

`٢` الأنشطة والآليات والأدوات السياساتية الداعمة لتطوير ونقل التكنولوجيا المتعلقة بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه على صعيد مختلف القطاعات وفي مختلف المناطق (أو المجموعات القطرية)؛

(ج) **تجميع المقررات التي اتخذها مؤتمر الأطراف**. واستناداً إلى الفلبين، فإن عناصر الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض ترد في المقررات التي تتخذها الأطراف في كل دورة من دورات مؤتمر الأطراف. وينبغي أن تُجمِّع الأمانة هذه العناصر، وتخبر الأطراف بأية تقارير ذات صلة بالموضوع، وتُعِدَّ قائمة بالعناصر التي سيُستند إليها في الاستعراض.

---

(٨) المقرر ٦/م أ-١٣.

(د) **استخدام مؤشرات للأداء** لإجراء الاستعراض والتقييم. وقدمت عدة أطراف (أستراليا، وكندا، والولايات المتحدة، واليابان) مجموعة من مؤشرات الأداء التي يمكن أن تفيد كمُدخل في أعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا المشار إليها في الفقرة ٥(ب) أعلاه. وترد هذه المعلومات موجزة في المرفق؛

(هـ) **دعوة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى اعتبار الورقات المقدمة كمُدخل من بين مُدخلات متعددة** في عملية وضع مجموعة من المؤشرات تُوصَى بها الهيئة الفرعية للتنفيذ. واعتُبرت هذه الورقات خطوة أولى هامة في سياق عملية تحديد العناصر التي يمكن أن تكون مفيدة ليستخدمها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا في عمله. ولا ينبغي مع ذلك أن تشكّل العناصر المجمعة والمولفة استناداً إلى ما قُدِّم من ورقات القائمةَ النهائية للمؤشرات التي ستستمد منها الاختصاصات؛

(و) **إنشاء فريق عامل** يتولى استعراض العراقيل المتعلقة بالسياسات والاتفاقات التجارية، بما في ذلك مسألة عدم وجود نظام لحقوق الملكية الفكرية خاص بالتكنولوجيات السليمة بيئياً، والاستخدام غير الملائم لسياسات التمويل التجارية التي تتبعها المؤسسات المالية المتعددة الأطراف، مع إيلاء اهتمام خاص لدعم أهداف للتنمية المستدامة الفاعلة.

٤- صلات في سياق العمل

٢٣- اقترحت الولايات المتحدة أن تراعى في الاستعراض الأعمال ذات الصلة بالموضوع التي اضطُلع بها خارج نطاق عملية الاتفاقية، ويشمل ذلك ما يلي:

(أ) مشروع البنك الدولي المسمى "ممارسة أنشطة الأعمال"، الذي يتيح مقاييس موضوعية لأنظمة الأعمال وإنفاذها في ١٧٨ بلداً ومدينة منتقاة على الصعيدين دون الوطني والإقليمي. وتُمنح الاقتصادات في إطار هذا المشروع رتبة بمقدار ما تكون بيئة الأنظمة في البلد المعني مواتية لممارسة الأعمال، استناداً إلى مؤشرات متنوعة تركز على الجوانب التالية: بدء المشروع، والتعامل مع التراخيص، وتوظيف العاملين، وتسجيل الممتلكات، والحصول على الائتمان، وحماية المستثمرين، ودفع الضرائب، والتجارة عبر الحدود، وتنفيذ العقود، وإغلاق المشروع. ومن المتوقع أن يُنظر في عام ٢٠٠٩ في إدراج معياري الهياكل الأساسية وشفافية ممارسة الأعمال؛

(ب) مشروع البنك الدولي المتعلق بمؤشرات إدارة الحكم في العالم، الذي يتيح تقارير عن مؤشرات إجمالية وإفرادية تتعلق بإدارة الحكم في ٢١٢ بلداً وإقليماً وتغطي الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٦، وذلك من حيث الأبعاد التالية: المشاركة والمساءلة، والاستقرار السياسي وانعدام العنف، وفعالية الحكومة، ونوعية الأنظمة، وسيادة القانون، وقمع الفساد؛

(ج) *مؤشر الحرية الاقتصادية في عام ٢٠٠٨*[٩]، الذي يبحث اقتصادات ١٦٢ بلداً من منظور معايير الانفتاح على العالم، والقيود الحكومية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي، وحقوق الملكية، وسيادة القانون.

٥- المعايير الممكن اعتمادها لوضع مؤشرات للأداء

٢٤- استناداً إلى الورقات المقدمة، ينبغي لعملية الاستعراض أن تكون شاملة بقدر الإمكان. وينبغي أن توضع في الاعتبار مختلف الأرقام القياسية والمؤشرات التي وضعتها جهات معترف بها. وينبغي اعتبار هذه الأرقام القياسية وغيرها توخياً للتوازن ولانتقاء مؤشرات تتيح استعراض وتقييم دور البيئات التمكينية في تعزيز وفي عرقلة تدفق التكنولوجيات.

٢٥- وذكرت الولايات المتحدة أن وضع مؤشرات ملائمة ومفيدة عملية معقدة ولا ينبغي التعجل فيها. فمن شأن وضع مجموعة من المؤشرات المُحكمة أن يتيح قياساً يتجاوز مجرد النواتج، مثل عدد التكنولوجيات التي نُقلت أو الأموال التي استثمرت. ومن اللازم أن تتيح المؤشرات تقييم الأوضاع المتعددة التي تمكِّن من تحقيق نقل مستدام للتكنولوجيا وتعزيزه. وينبغي أن تيسر المؤشرات أيضاً استعراض وتقييم نتائج وتأثيرات عملية نقل التكنولوجيا، بما في ذلك حجم غازات الدفيئة التي أمكن تفاديها و/أو حجزها.

٢٦- وقدمت إندونيسيا اقتراحاً يتعلق باستعراض وتقييم فعالية تنفيذ الفقرتين ١(ج) و٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، مفاده أنه ينبغي أن تركِّز مجموعة مؤشرات الأداء التي سيضعها فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا، والمشار إليها في الفقرة ٥(ب) أعلاه، على الإجراءات المنفذة والنتائج البيئية المحددة.

٢٧- وأشارت كندا إلى أن الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض وأعمال فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا فيما يتصل بالمؤشرات مسألتان يجب تنسيقهما لضمان الاتساق، وحتى يتسنى استخدام المؤشرات التي يجري وضعها في إرشاد الهيئة الفرعية للتنفيذ في مداولاتها بشأن الاختصاصات المتعلقة بالاستعراض. ولكي تكون المؤشرات ملائمة للاستعراض، ينبغي أن تتناول الخطوات اللازمة التي تشمل البحث والتطوير في مجال التكنولوجيا ونشر التكنولوجيا وتسويقها، إضافة إلى قيود الاستيراد والتصدير، ومسألة توافر قطع الغيار محلياً، وخدمات التركيب والصيانة. واستناداً إلى كندا، يمكن أيضاً استقراء مؤشرات الإطار السياساتي الوطني الأوسع، مثل وسائل التعبئة السياساتية المتاحة للحكومات لإيجاد حوافز وبيئات تمكينية ملائمة وبناء القدرة على استيعاب التكنولوجيا محلياً.

٦- التوقيت

٢٨- كما ذكر في الفقرة ٥(ب) أعلاه، سيضع فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا مجموعة من المؤشرات التي سوف تتاح للهيئتين الفرعيتين لتنظرا فيها في الدورة الثلاثين لكل منهما. وأشارت الولايات المتحدة إلى أن توقيت برنامج عمل الاستعراض وتنظيمه ينبغي أن يراعي هذا الجانب لضمان الكفاءة والتكامل في الجهود والنتائج.

---

(٩) Holmes KR et al. 2008. *The 2008 Index of Economic Freedom*. Washington, DC and New York: Heritage Foundation and *The Wall Street Journal*.

٢٩- واقترحت كندا أن يجري التحضير لاستعراض فعالية تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤ من الاتفاقية، الذي ستضطلع به الهيئة الفرعية للتنفيذ، بعد الدورة الثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين، على أن تُستكمل بعد ذلك مؤشرات فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا لإتاحتها للأطراف.

٣٠- ونظراً إلى صلات الموضوع بخطة عمل بالي، قدم الاتحاد الأوروبي اقتراحاً مفاده أن الاضطلاع باستعراض وتقييم ينبغي أن يكون خلال مؤتمر الأطراف الرابع عشر، بما يتيح إفادة عمل الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية.

جيم - التوصيات المتعلقة بالأنشطة المقبلة في مجال تطوير ونقل التكنولوجيا

٣١- قدمت الأرجنتين عدة توصيات تتعلق بالأنشطة المقبلة في مجال تطوير ونقل التكنولوجيا وتشمل ما يلي:

(أ) إنشاء آليات ملائمة لتنفيذ الإجراءات المؤدية إلى تطوير التكنولوجيا ونشرها وتعميمها ونقلها، وتعزيز الأنشطة التمكينية المتعلقة مثلا بالإعلام في مجال التكنولوجيا، وبناء القدرات، والتمويل المبتكر، سواء من أجل تخفيف آثار تغير المناخ أو من أجل التكيف معه؛

(ب) دعوة فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا إلى مواصلة استطلاع آليات سوق الكربون التي تدفع البلدان المتقدمة إلى تمويل إجمالي التكاليف الإضافية لتطبيق واستخدام التكنولوجيا اللازمة لتنفيذ أنشطة تخفيف آثار غازات الدفيئة في البلدان النامية، بما في ذلك تكلفة القيام بعدة أنشطة لتعزيز البيئات التمكينية المذكورة في المقرر ٤/م أ-١٣؛

(ج) وضع نُهُج قطاعية توجِد وسائل وآليات محددة ومصممة حسب احتياجات كل قطاع وأولوياته ونصيبه من انبعاثات غازات الدفيئة، وتتيح قاعدة من أجل زيادة التمويل إلى المستوى المطلوب لدعم نقل التكنولوجيا اللازمة لتحقيق أهداف الاتفاقية الإطارية؛

(د) تنشيط تنفيذ تقييمات الاحتياجات التكنولوجية كأداة لإبراز الاحتياجات التكنولوجية ذات الأولوية المتعلقة بتقليص انبعاثات غازات الدفيئة، وبخاصة الاحتياجات التكنولوجية اللازمة للتكيف مع التأثيرات الضارة لتغير المناخ في البلدان النامية؛

(هـ) دعوة وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية ومصارف التنمية المتعددة الأطراف إلى استعراض وإعادة صياغة ما تقدمه من مساعدة إنمائية. ويمكن لأهداف عملية من هذا القبيل أن تشمل ما يلي: تعزيز أوجه التآزر مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية المتعلقة بتغير المناخ، وزيادة التدفقات المالية التي تعزز التنمية السليمة بيئياً، وتنسيق الآليات التجارية والأدوات الاقتصادية لدعم نقل التكنولوجيا من أجل تخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه.

٣٢- وأوصت البرازيل بالنظر في نُهُج جديدة تجمع بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتيسير تقاسم التكنولوجيا، مع مراعاة النموذج الذي حددته القرارات المتخذة في إطار منتديات دولية وجيهة ذات صلة بحقوق الملكية الفكرية، مثل إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة.

٣٣- واقترحت البرازيل أيضاً وضع بروتوكول مناسب لتعزيز التعاون في مجال تطوير التكنولوجيا ونقلها فيما بين البلدان، بهدف تمكين البلدان النامية الأطراف من تنفيذ أحكام الاتفاقية. وقالت إن البروتوكول ينبغي أن يكون شاملاً وفعالاً وأن يشمل، كحد أدنى، الأحكام التالية:

(أ) تعزيز التعاون على المحاور التالية: شمال - جنوب، وجنوب - جنوب، وشمال - جنوب - جنوب؛

(ب) تعزيز تطوير التكنولوجيا الجديدة المتعلقة بتغير المناخ وتعزيز استخدامها ونقلها على صعيد البلدان النامية الأطراف؛

(ج) تسريع نقل التكنولوجيات المتاحة السليمة بيئياً والدراية إلى الأطراف الأخرى، لا سيما البلدان النامية الأطراف، لدعم الإجراءات المتعلقة بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه؛

(د) تشجيع بناء القدرات وتعزيز تطوير التكنولوجيا واستخدامها استخداماً اكتفائياً في البلدان النامية؛

(هـ) تحفيز النُهُج المبتكرة، بما في ذلك تعزيز إتاحة التكنولوجيات المدعومة حكومياً للجمهور الواسع؛

(و) رفع مستوى البحث التكنولوجي الذي يقوم به المتعاقدون في البلدان النامية.

المرفق

موجز لمؤشرات الأداء الممكنة التي اقترحتها الأطراف

تطوير التكنولوجيا ونشرها ونقلها

(أ) تحديد البلد المتلقي ما يلزم من **تكنولوجيات رئيسية سليمة بيئياً** (اليابان)؛

(ب) درجة وصول **المنتجات والمعدات المستخدِمة للتكنولوجيات السليمة بيئياً** إلى البلدان النامية (اليابان)؛

(ج) التمييز بين **استيراد** هذه المنتجات والمعدات **وشرائها محلياً** في البلدان النامية (اليابان)؛

(د) كميات **الإنتاج المحلي والواردات والصادرات من المنتجات والمعدات الرئيسية المستخدِمة لتكنولوجيات سليمة بيئياً** ومجالات استخدام هذه المنتجات والمعدات وقيمتها النقدية في البلدان النامية (اليابان)؛

(هـ) مستوى **الأنشطة المستخدِمة للتكنولوجيات الرئيسية السليمة بيئياً التي تنظمها البلدان المتقدمة في البلدان النامية** (مثل إنشاء معامل و/أو منشآت للبحث والتطوير، وإقامة مشروعات مشتركة، ومنح تراخيص متعلقة بالتكنولوجيا) (اليابان)؛

(و) مستوى مشاركة الأطراف في **شراكات ومؤسسات للتعاون الدولي في مجال التكنولوجيا** ومستوى دعم الأطراف لذلك (أستراليا)؛

(ز) طلبات **تسجيل براءات الاختراع** التي تودعها الأطراف فيما يتعلق بتكنولوجيات سليمة بيئياً **واتفاقات الترخيص** التي تبرمها (أستراليا)؛

(ح) عدد **المشاريع المتعلقة بآلية التنمية النظيفة** التي تضطلع بها الأطراف ومستوى دعم هذه المشاريع بتمويل ثنائي أو متعدد الأطراف، بما في ذلك عن طريق الآلية التمويلية للاتفاقية وآلية التنمية النظيفة والتنفيذ المشترك بموجب بروتوكول كيوتو (أستراليا).

تقييم الاحتياجات التكنولوجية

(أ) عدد الأطراف التي قامت بإنجاز، أو تحديث، وتقديم **بلاغات وطنية وجرود شاملة لغازات الدفيئة، وكذلك تقييمات محدثة للاحتياجات التكنولوجية** (أستراليا)؛

(ب) مستوى إدراج تقييمات الاحتياجات التكنولوجية، والاحتياجات التكنولوجية التي يجري تحديدها، في **الاستراتيجيات** والأهداف **الوطنية الإنمائية للأطراف** (أستراليا)؛

(ج) ما إذا كان البلد قد قدم أم لا بلاغاً وطنياً (بلاغات وطنية)، و/أو أعد جروداً شاملة لغازات الدفيئة، و/أو حدد أولويات تكنولوجية عن طريق تقييمات الاحتياجات التكنولوجية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(د) مدى تنفيذ تقييمات الاحتياجات التكنولوجية وإشراك أصحاب المصلحة (أوزبكستان وإندونيسيا).

الظروف التمكينية

(أ) **أوضاع البيئة الاستثمارية**، بما في ذلك هيكل الأنظمة في البلدان النامية (اليابان)؛

(ب) درجة **'سلامة قطاع الأعمال'** في بلد معيّن كما تشهد بذلك رابطات التجارة، وغرف التجارة، وكبريات الشركات، والمنظمات غير الحكومية ذات الصبغة الدولية، وغير ذلك من المجموعات التي من شأنها أن تقدم معلومات عن مدى استعداد قطاع الأعمال في البلد للدخول في استثمارات متعلقة بمشاريع التكنولوجيات السليمة بيئياً (أستراليا والولايات المتحدة)؛

(ج) مدى إقامة الأطراف **نظماً مبتكرة وطنية ودون وطنية**، بما في ذلك الصلات بالمنظمات أو الهيئات أو الاتفاقات التي تركز على البحث والتطوير ونشر التكنولوجيا على الصعيد الدولي (أستراليا)؛

(د) مدى تقليص الأطراف **لعراقيل الاستثمار**، بما في يشمل السياسات المتعلقة بالتعرفة الجمركية والتجارة في بلد معين، وقيود الاستيراد، وتطابُق معاملة الموردين والمصنعين والكيانات المالية وغير ذلك من أنشطة الأعمال، سواء تعلق الأمر بجهات محلية أو أجنبية (أستراليا)؛

(هـ) ما إذا كانت قد **اتُخذت إجراءات لتعزيز البيئة التمكينية** بغية تشجيع الاستثمار، ووضع نظم للابتكار مرتبطة بمؤسسات البحث الدولية، وتقليص العراقيل التجارية والاستثمارية، وتيسير أنشطة القطاع الخاص المحلي (كندا).

مشاركة الحكومة و/أو القطاع العام

(أ) عدد **مشاريع نقل التكنولوجيا التي تضطلع بها مؤسسات ذات صلة حكومية** ومجالات تلك المشاريع وقيمتها المالية (اليابان)؛

(ب) مستوى مشاركة **الوكالات الوطنية الرئيسية المعنية بالسياسات والتنمية الاقتصادية** في وضع وتنفيذ سياسات الأطراف فيما يتعلق بتغير المناخ (أستراليا)؛

(ج) مدى قيام الأطراف بوضع **أطر سياساتية وطنية ودون وطنية** شاملة لدعم تعزيز الاستثمار في التنمية النظيفة والتكنولوجيات السليمة بيئياً (أستراليا وكندا)

(د) مدى قيام الأطراف بوضع **نظم قانونية** مستقلة وفعالة تتيح تطبيق القوانين المتعلقة بالعقود تطبيقاً متسقاً وشفافاً، وحماية حقوق الملكية الفكرية، وكفالة حماية بيئية مسؤولة ومتسقة (أستراليا وكندا)؛

(هـ) مدى إقامة **نظم ابتكار** وطنية و**دون وطنية**، بما في ذلك الصلات بالمنظمات أو الهيئات أو الاتفاقات الدولية التي تركز على البحث والتطوير ونشر التكنولوجيا (أستراليا)؛

(و) اتجاهات **الاستقرار السياسي والاقتصادي** في بلد معيَّن، بما يشمل أي فترات قلاقل اجتماعية، والاستقرار النقدي، ومعدل التضخم، والناتج المحلي الإجمالي الحقيقي (الولايات المتحدة)؛

(ز) قضايا الحكم في بلد معيَّن، بما في ذلك **هامش الحرية السياسية والاقتصادية**، والتمثيل الحكومي، وعمليات الاقتراع والانتخابات المفتوحة (الولايات المتحدة)؛

(ح) **المناخ التنظيمي** في بلد معيَّن، بما في ذلك موثوقية واستقرار النظام القانوني، واتساق تنفيذ العقود، ووجود سياسة واضحة وشفافة فيما يتعلق بحماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ووجود سياسات بيئية مسؤولة ومتسقة (الولايات المتحدة).

بناء القدرات

(أ) وجود عملية محددة الأهداف **لبناء قدرات** من أجل تعزيز اعتماد تكنولوجيات ملائمة وسليمة بيئياً في كل بلد طرف (أستراليا)؛

(ب) عدد حالات **دعم البلدان المتقدمة بناءَ قدرات** في البلدان النامية ومجالات هذا الدعم وقيمته المالية (اليابان)؛

(ج) مدى إتاحة **عملية محددة الأهداف لبناء قدرات** من أجل تعزيز اعتماد تكنولوجيات سليمة بيئياً في بلد معيَّن و/أو منطقة معيَّنة (الولايات المتحدة).

تدفق المعلومات

(أ) مدى إتاحة **المعلومات المتعلقة بالتكنولوجيات** والمسائل ذات الصلة بها لبلد معين و/أو لمنطقة معينة وكيفية استخدام هذه المعلومات (الولايات المتحدة)؛

(ب) **توافر المعلومات وإمكانية الوصول إليها** بما يساعد الأطراف على تحديد وتلبية الاحتياجات الوجيهة والمناسبة من التكنولوجيا السليمة بيئياً وإعداد مقترحات استثمار ملموسة في مشاريع تمكّن من تطوير ونشر التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها (أستراليا)؛

(ج) نشر **المعلومات وخبرات التدريب** في مجال التكنولوجيات داخل بلد معيَّن أو منطقة معيَّنة وكيفية استخدام ذلك (كندا)؛

(د) مستوى التقدم الذي أحرزته مراكز المعلومات التكنولوجية المشاركة في المشروع النموذجي التواصلي فيما يتعلق بتحديد العراقيل التي ربما تحول دون انضمام بلدان أخرى إلى الشبكة النموذجية في المستقبل، ومدى تطبيق الخيارات المقدمة من مركز تبادل المعلومات عن نقل التكنولوجيا سواء من جانب مستخدمي هذه المعلومات من البلدان النامية أو من جانب مقدمي المعلومات التقنية (أوزبكستان).

- - - - -